الإلجام

لِمَنْ كَفَّرَ عُلَماءَ الإسْلام

لِفَضيلَةِ الشَّيْخِ المُجاهِدِ

أبي يعقوب المقدسي

حَفِظَهُ الله





لِفَضيلَةِ الشَّيْخِ المُجاهِدِ
أبي يعقوب المقدسي
حَفِظَهُ الله





مؤسسة التراث العلمي

مؤسسة إعلامية تهتم بنشر التراث العلمي

لمشايخ الجهاد والمجاهدين



١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ ٱللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ أَشَاعَ بَعْضُهُمْ فِي هَٰذِهِ الْآوِنَةِ الْقَوْلَ بِكُفْرِ بَعْضِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ؛ كَالنَّوَوِيِّ وَٱبْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَذَٰلِكَ بِسَبَبِ عَمَلِهِمْ بِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ أَوْ تَحْسِينِهِمْ لَهَا، الَّتِي ظَنَّ مَنْ لَا دِرَايَةَ لَهُ أَنَّهَا تُبِيحُ الشِّرْكَ بِٱللَّهِ تَعَالَىٰ!

وَقَدْ تَجَاوَزَ الْأَمْرُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ إِلَىٰ تَكْفِيرِ مَنْ يَتَوَقَّفُ فِي كُفْرِ هَٰؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ، وَتَوْجِيهِ النَّكِيرِ إِلَىٰ مَنْ يَذُبُّ عَنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ يَدْفَعُ التَّكْفِيرَ عَنْهُمْ!، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْجَهْلَ بِأَقْوَالِ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَٰذِهِ الْأَحَادِيثِ سَيُفْضِي إِلَىٰ تَسْلِيطِ الْجَهَلَةِ عَلَىٰ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالتَّكْفِيرِ بِالْبَاطِلِ، وَحَسْبُكَ بِهِ مُنْكَرًا مِنْ أَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ، الَّتِي يَجِبُ ٱجْتِنَابُهَا وَالتَّحْذِيرُ مِنْهَا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَإِنَّ تَسْلِيطَ الْجُهَّالِ عَلَىٰ تَكْفِيرِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ، وَإِنَّمَا أَصْلُ هَٰذَا مِنَ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ، الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ أَئِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِمَا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ أَخْطَئُوا فِيهِ مِنَ الدِّينِ، وَقَدِ ٱتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَىٰ أَنَّ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَجُوزُ تَكْفِيرُهُمْ بِمُجَرَّدِ

الْخَطَأِ الْمَحْضِ، بَلْ كُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يُتْرَكُ بَعْضُ كَلَامِهِ لِخَطَإٍ أَخْطَأَهُ يُكَفَّرُ، وَلَا يُفَسَّقُ، بَلْ وَلَا يَأْثَمُ". ا.هـ[١]

وَلَقَدْ تَجَشَّمَ الْخَوْضَ فِي هَٰذِهِ الْمَزَالِقِ بَعْضُ الْمُتَعَالِمِينَ، الَّذِينَ لَوْ آثَرُوا السُّكُوتَ لَحَازُوا السَّلَامَةَ، لَكِنَّهُمْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ يُفْتَضَحُوا بِجَهْلِهِمْ، فَتَكَلَّمُوا بِظُنُونِهِمُ الْفَاسِدَةِ فِيمَا لَا يُحْسِنُونَهُ، فَتَعَدَّوْا حُدُودَ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ، وَظَلَمُوا عِبَادَهُ بِأَحْكَامِهِمُ الْمُنْحَرِفَةِ، عِلْمًا بِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا زَالُوا يَنْهَوْنَ عَنِ التَّكَلُّمِ فِي دِينِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَيُحَذِّرُونَ مَنْ فَعَلَهُ بِالِافْتِضَاحِ بَيْنَ أَهْلِهِ، فَنَسْأَلُ ٱللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَالْوَاجِبُ عَلَىٰ الْعَالِمِينَ أَنْ لَا يَقُولُوا إِلَّا مِنْ حَيْثُ عَلِمُوا، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ مَنْ لَوْ أَمْسَكَ عَنْ بَعْضِ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْهُ لَكَانَ الْإِمْسَاكُ أَوْلَىٰ بِهِ، وَأَقْرَبَ مِنَ السَّلَامَةِ لَهُ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ". ا.هـ[٢]

وَقَالَ الْجُرْجَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إِذَا تَعَاطَىٰ الشَّيْءَ غَيْرُ أَهْلِهِ، وَتَوَلَّىٰ الْأَمْرَ غَيْرُ الْبَصِيرِ بِهِ: أَعْضَلَ الدَّاءُ، وَٱشْتَدَّ الْبَلَاءُ". ا.هـ[٣]

وَقَالَ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مَنْ خَاضَ فِيمَا لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ فَأَقَلُّ مَا يُصِيبُهُ ٱفْتِضَاحُهُ عِنْدَ أَهْلِهِ، وَلَيْسَتِ الْعِبْرَةُ بِقَبُولِ الْجَهَلَةِ، وَإِنَّ لِكُلِّ سَاقِطَةٍ

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/١٠٠).

(٢) الرسالة (ص٣٤).

(٣) دلائل الإعجاز (ص٣٤٦).

لَاقِطَةٌ، وَلِكُلِّ ضَالَةٍ نَاشِدٌ، وَلَكِنَّ الْعِبْرَةَ فِي كُلِّ عِلْمٍ بِأَهْلِهِ الْأَدْنَيْنَ، وَلِكُلِّ عَمَلٍ رِجَالٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُسَلَّمَ لَهُمْ ذَلِكَ". ا.ه[1]

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "إِذَا تَكَلَّمَ الْمَرْءُ فِي غَيْرِ فَنِّهِ أَتَى بِهَذِهِ الْعَجَائِبِ".ا.ه[2]

وَهَذِهِ الرِّسَالَةُ مُسَاهَمَةٌ مُتَوَاضِعَةٌ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ غَلَا فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ؛ فَكَفَّرَ أَهْلَ الْعِلْمِ الَّذِينَ صَحَّحُوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْمُشْتَبِهَةَ، أَوْ عَمِلُوا بِهَا، أَوْ حَثُّوا عَلَى الْعَمَلِ بِهَا، فَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ الرِّسَالَةَ سَبَبًا فِي الِاجْتِمَاعِ عَلَى السُّنَّةِ، وَأَنْ يُوَفِّقَنِي فِي الذَّبِّ عَنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، وَقَمْعِ مَنْ كَفَّرَهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ، إِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَعَلَى مَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

كَتَبَهُ / أبو يَعْقُوبَ المقدسيّ

ربيع الثاني ١٤٣٩ ه



(١) قواطع الأدلة في الأصول (ص٣٤٦).

(٢) فتح الباري (٣/٥٨٤).

تقسيم محتويات هذه الرسالة

الفصل الأول: تخريج الأحاديث وبيان درجاتها

الفصل الثاني: العلماء الذين أوردوا تلك الأحاديث أو عملوا بها

الفصل الثالث: ذكر من نفى تحقق الشرك في تلك الأحاديث

الفَصْلُ الأَوَّل

تَخْرِيجُ هذه الأحاديثِ وبيانُ دَرَجَاتِها

سَأُبَيِّنُ فِي هَٰذَا الْفَصْلِ -بِعَوْنِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ- الْمَصَادِرَ الْأَصْلِيَّةَ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا تِلْكَ الْأَحَادِيثُ، وَأَذْكُرُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامٍ لِأَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهَا، وَأَتَعَقَّبُ مَا تَبَيَّنَ لِي مِنْ خَطَأٍ فِي تِلْكَ الْأَحْكَامِ، وَأُبَيِّنُ مَا ظَهَرَ لِي مِنَ الصَّوَابِ فِي ذَٰلِكَ، وِفْقَ الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ الْمُقَرَّرَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ سِوَىٰ الْحَفَظَةِ، يَكْتُبُونَ مَا يَسْقُطُ مِنْ وَرَقِ الشَّجَرِ، فَإِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ عَرْجَةٌ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ فَلْيُنَادِ: أَعِينُوا عِبَادَ ٱللَّهِ**».

أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ (١١/١٨١/٤٩٢٢): حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَارِثِيُّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

وَقَالَ الْبَزَّارُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَهَٰذَا الْكَلَامُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَٰذَا اللَّفْظِ إِلَّا مِنْ هَٰذَا الْوَجْهِ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ".

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ" (١٠/ ١٣٢/ ١٧١٠٤): "رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ".

وَقَالَ الْحَافِظُ ٱبْنُ حَجَرٍ فِي **"مُخْتَصَرِ زَوَائِدِ الْبَزَّارِ"** (٢/ ٨٣٣/ ٢١٢٨): "هُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ".

قُلْتُ: أَمَّا قَوْلُ الْهَيْثَمِيِّ: "**رِجَالُهُ ثِقَاتٌ**"؛ فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَصْحِيحُهُ لِلْإِسْنَادِ، عِلْمًا بِأَنَّهُ مُتَعَقَّبٌ بِأَنَّ فِي رِجَالِ هَٰذَا السَّنَدِ مَنْ غُمِزَ فِي حِفْظِهِ وَٱخْتُلِفَ فِي تَوْثِيقِهِ، وَفِيهِ مَنْ لَمْ يُؤْثَرْ تَوْثِيقٌ لَهُمْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَفِيهِ أَيْضًا مَنْ صَرَّحَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ بِضَعْفِهِ، وَنَكَارَةِ حَدِيثِهِ...

١- **فَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَارِثِيُّ**: نَقَلَ ٱبْنُ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيُّ فِي "الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ" (٣/٢٥٨/١١٥٤) عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَوْلَهُ: "زَعَمُوا أَنَّ حَاتِمًا كَانَ رَجُلًا فِيهِ غَفْلَةٌ، إِلَّا أَنَّ كِتَابَهُ صَالِحٌ"، وَعَنِ ٱبْنِ مَعِينٍ: "ثِقَةٌ"، وَنَقَلَ الذَّهَبِيُّ فِي "مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ" (١/٤٢٨/١٥٩٥) عَنِ النَّسَائِيِّ قَوْلَهُ: "لَيْسَ بِالْقَوِيِّ"، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّقْرِيبِ" [٩٩٤]: "صَدُوقٌ يَهِمُ".

٢- **وَمِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ**: سَكَتَ عَنْهُ ٱبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ" (٨/٤٤٣/٢٠٢٢)، وَذَكَرَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ" (٩/٢٠٦/١٦٠٣٤)، وَلَمْ يُخْرِجْ لَهُ مُسْلِمٌ إِلَّا مَقْرُونًا أَوْ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَقَالَ ٱبْنُ كَثِيرٍ فِي "التَّكْمِيلِ" (١/١٧٩/٢٢٧): "شَيْخٌ"، وَوَثَّقَهُ الذَّهَبِيُّ فِي "الْكَاشِفِ" (٢/٢٩٤/٥٦٢٦)، وَٱبْنُ حَجَرٍ فِي "التَّقْرِيبِ" [٦٨٨٢].

٣- **وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ**: "صَدُوقٌ يَهِمُ" كَمَا فِي "التَّقْرِيبِ" [٣١٧]، وَجَاءَ فِي "مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ" (١/١٧٤/٧٠٦): قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: "إِذَا تَدَبَّرْتَ حَدِيثَهُ تَعْرِفُ فِيهِ النُّكْرَةَ"، وَتَرَكَ حَدِيثَهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ بِأَخَرَةٍ، وَقَالَ

النَّسَائِيُّ: "لَيْسَ بِالْقَوِيِّ"، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ"، وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَلَمْ يَحْتَجَّ بِهِ.

وَبَقِيَّةُ رِجَالِ السَّنَدِ ثِقَاتٌ: مُوسَىٰ بْنُ إِسْحَاقٍ -وَهُوَ الْخَطْمِيُّ-، قَالَ ٱبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ" (٦١٣/١٣٥/٨): "كَتَبْتُ عَنْهُ، وَهُوَ ثِقَةٌ صَدُوقٌ"، وَقَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ (٥٣١/١٠٥٨/٦): "كَانَ أَحَدَ الثِّقَاتِ الْمُسْنِدِينَ"، وَأَبَانُ بْنُ صَالِحٍ وَثَّقَهُ كُلٌّ مِنْ أَبِي زُرْعَةَ وَأَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيَّيْنِ وَٱبْنِ مَعِينٍ كَمَا فِي "الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ" (١٠٩١/٢٩٧/٢)، وَٱسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَمُجَاهِدٌ هُوَ ٱبْنُ جَبْرٍ الْمَكِّيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ إِمَامٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ.

وَأَمَّا تَحْسِينُ الْحَافِظِ ٱبْنِ حَجَرٍ لِسَنَدِ هَـٰذَا الْحَدِيثِ، فَهُوَ مُتَعَقَّبٌ بِعِدَّةِ أُمُورٍ:

فَالْأَوَّلُ: أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَا يُحْتَمَلُ تَفَرُّدُهُ، خَاصَّةً أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ اللَّيْثِيَّ؛ فَقَدْ جَاءَ عَنِ الْأَئِمَّةِ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ نَكَارَةً، وَأَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ كَمَا مَرَّ.

وَالثَّانِي: أَنَّ حَاتِمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ: خُولِفَ فِي سَنَدِ هَٰذَا الْحَدِيثِ، فَرَوَاهُ عَدَدٌ مِنَ الرُّوَاةِ مَوْقُوفًا عَلَىٰ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وَهَٰذَا يُؤَدِّي لِلْحُكْمِ بِالنَّكَارَةِ عَلَىٰ رِوَايَةِ حَاتِمِ ٱبْنِ إِسْمَاعِيلَ لِهَذَا الْحَدِيثِ...

فَقَدْ أَخْرَجَهُ ٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ" (٢٩٧٢١/٩١/٦) عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ...

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "شُعَبِ الْإِيمَانِ" (١/٣٢٥/١٦٥)، (١٠/١٤٠/٧٢٩٧)، وَ"الْآدَابِ" (ص٢٦٩/٦٥٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ فَرُّوخٍ الْخُرَاسَانِيِّ، وَجَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ، وَرَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ...

أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، وَعَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ فَرُّوخٍ أَرْبَعَتُهُمْ: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا بِنَحْوِهِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ اللَّيْثِيَّ خُولِفَ فِي إِسْنَادِ هَٰذَا الْحَدِيثِ وَمَتْنِهِ؛ فَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ مُعْضَلًا...

أَخْرَجَهُ ٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ" (٦/١٠٣/٢٩٨١٩): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا نَفَرَتْ دَابَّةُ أَحَدِكُمْ أَوْ بَعِيرُهُ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ لَا يَرَىٰ بِهَا أَحَدًا، فَلْيَقُلْ: أَعِينُونِي عِبَادَ ٱللَّهِ؛ فَإِنَّهُ سَيُعَانُ**».

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ "صَدُوقٌ يُدَلِّسُ" كَمَا فِي "التَّقْرِيبِ" [٥٧٢٥]، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ، إِلَّا إِنَّ أَبَانَ بْنَ صَالِحٍ مِنْ شُيُوخِ ٱبْنِ إِسْحَاقَ الَّذِينَ ثَبَتَ لَهُ سَمَاعٌ مِنْهُمْ؛ لِذَا فَإِنَّهُ لَا يُقْطَعُ بِأَنَّهُ دَلَّسَهُ، وَهَٰذِهِ الطَّرِيقُ عَلَىٰ مَا فِيهَا مِنَ ٱحْتِمَالِيَّةِ تَدْلِيسِ ٱبْنِ إِسْحَاقَ أَفْضَلُ مِنْ طَرِيقِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ.

وَعَلَيْهِ: فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ لِإِعْضَالِهِ، وَالرِّوَايَةُ الْمُتَّصِلَةُ الْمَرْفُوعَةُ مُنْكَرَةُ الْإِسْنَادِ؛ لِمُخَالَفَةِ حَاتِمِ ٱبْنِ إِسْمَاعِيلَ الْحَارِثِيِّ لِكُلِّ مَنْ رَوَوْهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ، وَالرِّوَايَةُ الْمُتَّصِلَةُ الْمَوْقُوفَةُ مُنْكَرَةٌ أَيْضًا؛ لِتَفَرُّدِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ

بِهَا مَعَ مَا جَاءَ مِنْ مُخَالَفَةِ ٱبْنِ إِسْحَاقَ لَهُ فِي وَصْلِ هَـٰذَا الْحَدِيثِ وَرَفْعِـهِ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

الْحَـــدِيثُ الثَّـانِي: عَنْ عَبدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**إِذَا ٱنْفَلَتَتْ دَابَّةُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ فَلْيُنَادِ: يَا عِبَادَ ٱللَّهِ ٱحْبِسُوا، يَا عِبَادَ ٱللَّهِ ٱحْبِسُوا؛ فَإِنَّ لِلَّهِ حَاضِرًا فِي الْأَرْضِ سَيَحْبِسُهُ**».

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ الْمُوصِلِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ" (٥٢٦٩/١٧٧/٩)، وَعَنْهُ ٱبْنُ السُّنِّيِّ فِي "عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ" (ص٥٠٨/٤٥٥)...

وَأَخْرَجَـهُ الطَّـبَرَانِيُّ فِي "الْمُعْجَـمِ الْكَبِـيرِ" (١٠٥١٨/٢١٧/١٠): حَـدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَائِلَةَ الْأَصْبَهَانِيُّ...

أَبُو يَعْلَىٰ الْمُوصِلِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ نَائِلَةَ كِلَاهُمَا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ حَسَّانَ السَّمَرْقَنْدِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِهِ.

قَـالَ الْهَيْثَمِـيُّ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ" (١٧١٠٥/١٣٢/١٠): "فِيهِ مَعْرُوفُ بْنُ حَسَّانَ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ". ا.هـ

وَقَالَ الْبُوصِيرِيُّ فِي "إِتْحَافِ الْخِيَرَةِ الْمَهَرَةِ" (٥٤٧٠/١٢٤/٦): " هَٰذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ مَعْرُوفِ بْنِ حَسَّانَ". ا.هـ

وَقَـالَ الْمِنَـاوِيُّ فِي "فَيْضِ الْقَدِيرِ" (٣٠٧/١): "قَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ: (حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَمَعْرُوفٌ قَالُوا مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ، وَفِيهِ ٱنْقِطَاعٌ أَيْضًا بَيْنَ ٱبْنِ بُرَيْدَةَ وَٱبْنِ مَسْعُودٍ)". ا.هـ

وَقَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ فِي "تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ" (ص٢١١): "قَالَ السُّيُوطِيُّ: (حَدِيثٌ ضَعِيفٌ)، وَأَقُولُ: **بَلْ هُوَ بَاطِلٌ**؛ إِذْ كَيْفَ يَكُونُ عِنْدَ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ، ثُمَّ يَغِيبُ عَنْ أَصْحَابِ سَعِيدٍ الْحُفَّاظِ الْأَثْبَاتِ مِثْلِ: يَحْيَىٰ الْقَطَّانِ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، وَأَبِي أُسَامَةَ، وَخَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، وَأَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، وَسُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ، وَعَبْدِ الْوَارِثِ، وَٱبْنِ الْمُبَارَكِ، وَالْأَنْصَارِيِّ، وَغُنْدَرٍ، وَٱبْنِ أَبِي عَدِيٍّ وَنَحْوِهِمْ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِهِ هَٰذَا الشَّيْخُ الْمَجْهُولُ الْمُنْكَرُ الْحَدِيثِ؟! فَهَٰذَا مِنْ أَقْوَىٰ الْأَدِلَّةِ عَلَىٰ وَضْعِهِ". ا.هـ

قُلْتُ: مَعْرُوفُ بْنُ حَسَّانَ السَّمَرْقَنْدِيُّ "مُنْكَرُ الْحَدِيثِ" كَمَا قَالَ ٱبْنُ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ" (٣٠/٨/١٨٠٥)، وَقَالَ أَيْضًا: "رَوَىٰ عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ نُسْخَةً طَوِيلَةً وَكُلُّهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ"، وَقَدْ ذَكَرَهُ ٱبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ" (٣٢٣/٨/١٤٩٠)، وَنَقَلَ عَنْ أَبِيهِ قَوْلَهُ: "هُوَ مَجْهُولٌ".

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: عَنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنْ نَبِيِّ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا أَضَلَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا، أَوْ أَرَادَ أَحَدُكُمْ عَوْنًا وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا أَنِيسٌ فَلْيَقُلْ: يَا عِبَادَ ٱللَّهِ أَغِيثُونِي، يَا عِبَادَ ٱللَّهِ أَغِيثُونِي؛ فَإِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا لَا نَرَاهُمْ»**.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ" (٢٩٠/١١٧/١٧): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَىٰ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

(شَرِيكٍ)[١]، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ بِهِ.

قَــالَ الْهَيْثَمِــيُّ فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ" (١٧١٠٣/١٣٢/١٠): "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ وُثِّقُوا عَلَىٰ ضَعْفٍ فِي بَعْضِهِمْ، إِلَّا أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ لَمْ يُدْرِكْ عُتْبَةَ". ا.هـ

قُلْــتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا؛ فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكٍ؛ فَهُوَ "صَدُوقٌ يُخْطِئُ" كَمَا فِي "التَّقْرِيبِ" [٣٨٩٣]، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ فِي "الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ" (١١٦٣/٢٤٤/٥): "وَاهِي الْحَدِيثِ"، وَأَبُوهُ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ النَّخَعِيُّ: "صَدُوقٌ يُخْطِئُ كَثِيرًا" كَمَا فِي "التَّقْرِيبِ" [٢٧٨٧]، وَزَيْدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ لَمْ يُدْرِكْ عُتْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ؛ فَبَيْنَ وَفَاةِ عُتْبَةَ وَوِلَادَةِ زَيْدٍ أَكْثَرُ مِنْ سِتِّينَ سَنَةٍ.



(١) جاء في المطبوع من المعجم الكبير: (عبد الرحمن بن سهل)، والصواب ما أثبته من مصادر الترجمة.

الفصل الثاني

ذِكْرُ مَنْ أَوْرَدُوا تِلْكَ الأَحادِيثَ أو عَمِلُوا بِها

سَأَذْكُرُ فِي هَذَا الْفَصْلِ -بِعَوْنِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ- مَا وَقَفتُ عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ، الَّذِينَ عَمِلُوا بِتِلْكَ الْأَحَادِيثِ، أَوْ بَوَّبُوا عَلَيْهَا فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ، أَوْ عَلَّقُوا عَلَيْهَا بِمَا يُفِيدُ أَنَّهُمْ يَذْهَبُونَ إِلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ الْعَمَلِ بِهَا؛ لِيَظْهَرَ بِجَلَاءٍ أَنَّ مَنْ تَعَدَّىٰ عَلَىٰ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ بِرَمْيِهِمْ بِالشِّرْكِ لِعَمَلِهِمْ بِتِلْكَ الْأَحَادِيثِ، يَلْزَمُهُ تَكْفِيرُ جَمْعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَمَنْ وَقَفَ مُتَجَرِّدًا عَلَىٰ مَا جَاءَ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَٰذَا الشَّأْنِ؛ فَإِنَّهُ حَتْمًا سَيَتَّهِمُ رَأْيَهُ، وَيَجْزِمُ أَنَّ هَٰذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنَ الْمُشْتَبِهَاتِ، الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَيَجِبُ ٱتِّقَاءُ الْخَوْضِ فِيهَا بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَلَا يُقْدِمُ عَلَىٰ الْحُكْمِ بِالشِّرْكِ عَلَىٰ مَنْ ظَنَّ صِحَّةَ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ أَوْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَتَسَاهَلُ فِي شَأْنِ إِفْرَادِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ بِالدُّعَاءِ، فَيَقِيسَ عَلَىٰ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ مَا لَا يُمَاثِلُهُ مِنَ الِاسْتِغَاثَةِ بِالْغَائِبِينَ وَالْمَقْبُورِينَ.

وَفِيمَا يَلِي أَذْكُرُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِمَّا جَاءَ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَٰذِهِ الْأَحَادِيثِ:

١- **عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ**، قَالَ: "إِذَا ضَلَّتْ لِأَحَدِكُمْ ضَالَّةٌ فَلْيَقُلْ: (ٱللَّهُمَّ رَبَّ الضَّالَّةِ تَهْدِي الضَّالَّةَ، وَتَرُدُّ الضَّالَّةَ، ٱرْدُدْ عَلَيَّ ضَالَّتِي، اللَّهُمَّ لَا تُبْلِنَا بِهَلَاكِهَا، وَلَا تُتْعِبْنَا بِطَلَبِهَا، مَا شَاءَ ٱللَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ، **يَا عِبَادَ**

ٱللَّهِ الصَّالِحِينَ، رُدُّوا عَلَيْنَا ضَالَّتَنَا)، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَحْمِلَ الْحِمْلَ الثَّقِيلَ فَقُلْ: (**يَا عِبَادَ ٱللَّهِ أَعِينُونَا**)".(١)

٢- **وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** "حَجَجْتُ خَمْسَ حِجَجٍ، مِنْهَا ثِنْتَيْنِ رَاكِبًا، وَثَلَاثَةً مَاشِيًا، فَضَلَلْتُ الطَّرِيقَ فِي حِجَّةٍ -وَكُنْتُ مَاشِيًا- فَجَعَلْتُ أَقُولُ: يَا عِبَادَ ٱللَّهِ، دُلُّونَا عَلَىٰ الطَّرِيقِ، فَلَمْ أَزَلْ أَقُولُ ذَٰلِكَ حَتَّىٰ وَقَعْتُ عَلَىٰ الطَّرِيقِ".ا.هـ(٢)

٣- **وَقَالَ الْإِمَامُ ٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي** "الْمُصَنَّفِ" (٦/٩١): "مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا ضَلَّتْ مِنْهُ الضَّالَّةُ"، وَذَكَرَ فِيهِ مَا رُوِيَ مَوْقُوفًا عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي "الْمُصَنَّفِ" (٦/١٠٣): "مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا نَدَّتْ بِهِ دَابَّتُهُ أَوْ بَعِيرُهُ فِي سَفَرٍ"، ثُمَّ ذَكَرَ مَا رُوِيَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْضَلًا.

---

(١) إسناده جيد.

أخرجه ٱبن قتيبة الدينوري في عيون الأخبار (١/٢٢١): حدّثني محمد بن عبيد، عن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه بِهِ.

ورجاله ثقات، سوى عثمان بن عطاء فهو "ضعيف" كما في التقريب [٤٥٠٢]، إلا أن روايته عن أبيه من قوله ينبغي أن تكون في حيز المقبول، محمد بن عبيد هو ٱبن عبد الملك وثقه أبو زرعة، ومعاوية هو ٱبن عمرو الأزدي، وهو ثقة من رجال الشيخين، وأبو إسحاق هو إبراهيم بن محمد الفزاري، وهو ثقة من رجال الشيخين.

(٢) ٱنظر: مسائل الإمام أحمد رواية ٱبنه عبد ٱللَّه (ص٢٤٥/م٩١٢)، وشعب الإيمان للبيهقي (١٠/١٤١/٧٢٩٨)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٥/٢٩٧)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٠/٣٢٦)، والآداب الشرعية لابن مفلح (١/٤٢٩).

٤- **وَقَالَ ٱبْنُ السُّنِّيِّ فِي** "عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ" (ص٤٥٥): "بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا ٱنْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ"، وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٥- **وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ فِي** "الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ" (٢٩٠/١١٧/١٧) بَعْدَ رِوَايَتِهِ لِحَدِيثِ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ: "وَقَدْ جُرِّبَ ذَلِكَ".

٦- **وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي** "شُعَبِ الْإِيمَانِ" (٨٨/١٠): "بَابُ التَّعَاوُنِ عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ"، وَذَكَرَ أَثَرَ ٱبْنِ عَبَّاسٍ الْمَوْقُوفَ، وَمَا نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ بِمَعْنَاهُ.

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي "الْآدَابِ" (ص٢٦٧): "بَابُ الْمُوَاسَاتِ مَعَ الْأَصْحَابِ، وَخِدْمَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَمَعُونَتِهِ وَهِدَايَتِهِ".

وَذَكَرَ فِيهِ مَا رُوِيَ مَوْقُوفًا عَلَىٰ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ قَالَ (ص٢٦٩): "هَٰذَا مَوْقُوفٌ عَلَىٰ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ الصَّالِحِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِوُجُودِ صِدْقِهِ عِنْدَهُمْ فِيمَا جَرَّبُوا، وَبِٱللَّهِ التَّوْفِيقُ". ا.هـ

٧- **وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي** "الْأَذْكَارِ" (ص٢٢٣): "بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا ٱنْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ"، وَذَكَرَ حَدِيثَ ٱبْنِ مَسْعُودٍ، ثُمَّ قَالَ: "حَكَىٰ لِي بَعْضُ شُيُوخِنَا الْكِبَارِ فِي الْعِلْمِ، أَنَّهُ أَفْلَتَتْ لَهُ دَابَّةٌ أَظُنُّهَا بَغْلَةً، وَكَانَ يَعْرِفُ هَٰذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَهُ، فَحَبَسَهَا ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الْحَالِ، وَكُنْتُ أَنَا مَرَّةً مَعَ جَمَاعَةٍ، فَٱنْفَلَتَتْ مِنْهَا بَهِيمَةٌ وَعَجَزُوا عَنْهَا فَقُلْتُهُ، فَوَقَفَتْ فِي الْحَالِ بِغَيْرِ سَبَبٍ سِوَىٰ هَٰذَا الْكَلَامِ". ا.هـ

٨- **وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّـةَ** فِي "الْكَلِمِ الطَّيِّبِ" (ص١٤٦): "فَصْلٌ فِي الدَّابَّةِ تَنْفَلِتُ"، وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٩- **وَقَـالَ الْعَلَّامَـةُ ٱبْـنُ الْقَـيِّمِ** فِي "الْوَابِلِ الصَّيِّبِ" (ص١٨٥): "الْفَصْلُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: فِي الدَّابَّةِ إِذَا ٱنْفَلَتَتْ، وَمَا يُذْكَرُ عِنْدَ ذَٰلِكَ"، وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

١٠- **وَقَالَ ٱبْنُ مُفْلِحٍ الْحَنْبَلِيُّ** فِي "الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ" (٤٢٩/١): "فَصْلٌ فِيمَا يَقُولُ مَنِ ٱنْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ، أَوْ ضَلَّ الطَّرِيقَ"، وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وَمَا نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١١- **وَقَـالَ ٱبْـنُ الْحَـاجِّ الْمَـالِكِيُّ** فِي "الْمَدْخَلِ" (٥٠/٤): "فَصْلٌ إِذَا ٱسْتَصْعَبَتْ دَابَّةُ التَّاجِرِ الْمُسَافِرِ عَلَيْهِ"، ثُمَّ قَالَ: "وَإِذَا ٱنْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ نَادَىٰ: (يَا عِبَادَ ٱللَّهِ ٱحْبِسُوا)، يَقُولُهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا".

١٢- **وَقَـالَ الْهَيْثَمِـيُّ** فِي "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ" (١٣٢/١٠): "بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا ٱنْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ، أَوْ أَرَادَ غَوْثًا، أَوْ أَضَلَّ شَيْئًا"، وَذَكَرَ فِيهِ الْأَحَادِيثَ الْمَرْوِيَّةَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، وَٱبْنِ مَسْعُودٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

١٣- **وَذَكَـرَ الـدَّمِيرِيُّ الشَّـافِعِيُّ** فِي "حَيَاةِ الْحَيَوَانِ الْكُبْرَىٰ" (٤٤٦/١) حَدِيثَ ٱبْنِ مَسْعُودٍ، وَأَرْدَفَهُ بِمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي الْأَذْكَارِ.

١٤- **وَذَكَـرَ الثَّعَـالِبِيُّ** فِي تَفْسِيرِهِ "الْجَوَاهِرِ الْحِسَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ" (٧١/٢) حَدِيثَ ٱبْنِ مَسْعُودٍ، وَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي ذَٰلِكَ.

١٥- **وَقَالَ ٱبْنُ الْجُزَرِيِّ** فِي "الْحِصْنِ الْحَصِينِ": "وَإِذَا ٱنْفَلَتَتْ -يَعْنِي الدَّابَةَ- فَلْيُنَادِ: (يَا عِبَادَ ٱللَّهِ ٱحْبِسُوا)، وَإِنْ أَرَادَ عَوْنًا فَلْيَقُلْ: (يَا عِبَادَ ٱللَّهِ أَعِينُوا، يَا عِبَادَ ٱللَّهِ أَعِينُوا، يَا عِبَادَ ٱللَّهِ أَعِينُوا)". ا.هـ[١]

١٦- **وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْهَادِي** فِي "آدَابِ الدُّعَاءِ" (ص٢٣٥): "وَعِنْدَ تَفَلُّتِ الدَّابَّةِ: (يَا عِبَادَ ٱللَّهِ ٱحْبِسُوا)".

١٧- **وَقَالَ الْعَامِرِيُّ الْحَرَضِيُّ** فِي "بَهْجَةِ الْمَحَافِلِ" (٣٨٩/٢): "فَصْلٌ فِي أَذْكَارِهِ ﷺ فِي السَّفَرِ"، وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ ٱبْنِ مَسْعُودٍ فِي رَدِّ الدَّابَّةِ.

١٨- **وَقَالَ بَحْرَقُ الْيَمَنِيُّ** فِي "حَدَائِقِ الْأَنْوَارِ وَمَطَالِعِ الْأَسْرَارِ" (ص٤٨١): "الدُّعَاءُ إِذَا ضَلَّتِ الدَّابَّةُ"، وَذَكَرَ حَدِيثَ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

١٩- **وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ** فِي "تُحْفَةِ الذَّاكِرِينَ بِعُدَّةِ الْحِصْنِ الْحَصِينِ" (ص٢٣٨): "وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ الِاسْتِعَانَةِ بِمَنْ لَا يَرَاهُمُ الْإِنْسَانُ مِنْ عِبَادِ ٱللَّهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَصَالِحِي الْجِنِّ، وَلَيْسَ فِي ذَٰلِكَ بَأْسٌ؛ كَمَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِبَنِي آدَمَ إِذَا عَثَرَتْ دَابَّتُهُ أَوْ ٱنْفَلَتَتْ". ا.هـ

٢٠- **وَقَالَ النَّفْرَاوِيُّ الْمَالِكِيُّ** فِي "الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِي" (٣٧٦/١): "وَإِذَا ٱنْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ قَالَ: (يَا عِبَادَ ٱللَّهِ ٱحْبِسُوا) مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ (لِلَّهِ) عَزَّ وَجَلَّ (حَاضِرًا)".

---

(١) نقلا عن "تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين" (ص٢٣٧).

وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ هَٰذِهِ الْأَحَادِيثَ لَمْ تَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنْ هَٰذِهِ الرِّسَالَةِ، وَالسُّنَّةُ لَا تَثْبُتُ بِالتَّجْرِبَةِ كَمَا صَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَحَرِيٌّ بِنَا التَّأَسِّي بِمَنْ تَحَرَّىٰ صِحَّةَ الْإِسْنَادِ مِنَ السَّلَفِ فِي هَٰذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَوْ غَيْرِهَا؛ كَمَا رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ الْـمُبَارَكِ فِي هَـٰذِهِ الْمَسَائِلِ عَيْنِها.

قَالَ الْهَرَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ضَلَّ ٱبْنُ الْمُبَارَكِ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي طَرِيقٍ، وَكَانَ قَدْ بَلَغَهُ: (أَنَّ مَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَفَازَةٍ فَنَادَىٰ: عِبَادَ ٱللَّهِ أَعِينُونِي أُعِينَ)، قَالَ: (فَجَعَلْتُ أَطْلُبُ الْجُزْءَ أَنْظُرُ إِسْنَادَهُ)، **فَلَمْ يَسْتَجِزْ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ لَا يَرْضَىٰ إِسْنَادَهُ**". ا.هـ[1]

وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْإِنْكَارِ عَلَىٰ مَنْ كَفَّرَ مَنْ عَمِلَ بِهَٰذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَبَيْنَ النَّهْيِ عَنِ الْعَمَلِ بِهَا لِضَعْفِهَا، خَاصَّةً أَنَّ بَعْضَ طَوَائِفِ الْمُشْرِكِينَ فِي هَٰذِهِ الْأَزْمِنَةِ ٱتَّخَذُوا مِنْهَا ذَرِيعَةً لِلشِّرْكِ الْأَكْبَرِ -عِيَاذًا بِٱللَّهِ تَعَالَىٰ-.

وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْآثَارِ مَا يُفِيدُ أَنَّ صَالِحِي الْجِنِّ قَدْ يُرْشِدُونَ مَنْ ضَلَّ فِي سَفَرِهِ مِنْ غَيْرِ نِدَاءٍ لَهُمْ وَلَا طَلَبٍ مِنْهُمْ، إِلَّا أَنَّ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فِي هَـٰذَا الْمَعْنَىٰ شَدِيدُ الضَّعْفِ، فَأَذْكُرُهُ لِلتَّنْبِيهِ عَلَيْهِ...

---

(١) رواه الهروي في ذم الكلام وأهله (٥٩/١٤/٤): أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ اللَّآلُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنِ ٱبْنِ الْمُبَارَكِ بِمَعْنَاهُ أَوْ نَحْوِهِ.

وفي إسناده محمد بن عبد ٱللَّه اللآل؛ فلم أجد له ترجمة.

فَعَـنْ **أُبَيِّ بْـنِ كَعْـبٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قَـالَ**: "خَرَجَ قَوْمٌ يُرِيدُونَ مَكَّةَ فَضَلُّوا الطَّرِيقَ، فَلَمَّا عَايَنُوا الْمَوْتَ أَوْ كَادُوا أَنْ يَمُوتُوا لَبِسُوا أَكْفَانَهُمْ وَاضْطَجَعُوا لِلْمَوْتِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ جِنِّيٌّ يَتَخَلَّلُ الشَّجَرَ، وَقَالَ: (أَنَا بَقِيَّةُ النَّفَرِ الَّذِينَ اسْتَمَعُوا عَلَى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، عَيْنُهُ وَدَلِيلُهُ، لَا يَخْذُلُهُ**»، هَذَا الْمَاءُ وَهَذَا الطَّرِيقُ)، ثُمَّ دَلَّهُمْ عَلَى الْمَاءِ، وَأَرْشَدَهُمْ إِلَى الطَّرِيقِ".[١]

وَعَنْ **مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ**، **قَالَ**: "خَرَجَ قَوْمٌ حُجَّاجًا فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ، فَأَصَابَهُمْ عَطَشٌ، فَانْتَهَوْا إِلَى مَاءٍ مِلْحٍ،[٢] فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ تَقَدَّمْتُمْ؛ فَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُهْلِكَنَا هَذَا الْمَاء؛ فَإِنَّ أَمَامَكُمْ الْمَاءَ، فَسَارُوا حَتَّى أَمْسَوْا فَلَمْ يُصِيبُوا مَاءً، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى الْمَاءِ الْمِلْحِ، فَأَدْلَجُوا حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى شَجَرَةِ سَمُرٍ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ شَدِيدُ سَوادِ الْجِسْمِ، فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ الرَّكْبِ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحِبَّ لِلْمُسْلِمِينَ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهُ لِلْمُسْلِمِينَ مَا يَكْرَهُ**

---

(١) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في "دلائل النبوة" (ص٣٦٣/٢٥٨): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ظَرِيفٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ بِهِ.

وفيه محمد بن كثير القرشي الكوفي، وهو "ضعيف" كما في التقريب [٦٢٥٣]، وقال البخاري: "كوفي منكر الحديث"، وقال ابن المديني: "كتبنا عنه عجائب، وخططت على حديثه"، ومشاه ابن معين" كما في الميزان (٨٠٩٨/١٧/٤).

(٢) قال ابن الأثير في "النهاية في غريب الحديث والأثر" (٣٥٥/٤): "ماءٌ مِلْحٌ، إِذَا كَانَ شديدَ الملوحة، وَلَا يُقَالُ: مالِحٌ، إلاَّ عَلَى لُغَةٍ لَيْسَتْ بالعالية".

لِنَفْسِهِ»، فَسِيرُوا حَتَّىٰ تَنْتَهُوا إِلَىٰ أَكَمَةٍ، فَخُذُوا عَنْ يَسَارِهَا؛ فَإِنَّ الْمَاءَ ثَمَّ)، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَٱللَّهِ إِنَّا لَنَرَىٰ أَنَّهُ شَيْطَانٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَا كَانَ الشَّيْطَانُ لِيَتَكَلَّمَ بِمِثْلِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ -يَعْنِي أَنَّهُ مُؤْمِنٌ مِنَ الْجِنِّ-، فَسَارُوا حَتَّىٰ ٱنْتَهَوْا إِلَىٰ الْمَكَان الَّذِي وَصَفَ لَهُم، فَوَجَدُوا الْمَاءَ".(١)



(١) أخرجه ٱبن أبي الدنيا في "الهواتف" (ص١٠١/١٠٤): حَدَّثَنِي أَبِي، أَخْبَرَنَا، عَبْدُ الْعَزِيزِ الْقُرَشِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْر به.

وفيه عبد العزيز القرشي؛ وهو ٱبن أبان بن محمد الأموي، وهو "متروك، وكذبه ٱبن معين وغيره"؛ كما في التقريب [٤٠٨٣].

الفصل الثالث

ذِكْرُ مَنْ نَفى تَحقُّقَ الشِّرْكِ في تلك الأحاديث

قَيَّضَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بِمَنِّهِ وَلُطْفِهِ عَدَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، الَّذِينَ سَلَكُوا جَادَّةَ الصَّوَابِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَرَدُّوا عَلَىٰ شُبُهَاتِ مَنْ قَاسَ عَلَيْهَا مَا لَا يُشْبِهُهَا مِنْ دُعَاءِ الْأَمْوَاتِ وَالِاسْتِغَاثَةِ بِهِمْ، وَتَضَمَّنَتْ رُدُودُهُمْ نَفْيَ تَحَقُّقِ الشِّرْكِ فِيمَنْ عَمِلَ بِهَٰذِهِ الْأَحَادِيثِ وَلَمْ يَتَجَاوَزْ مَا جَاءَ فِيهَا، فَعَدَلُوا فِي حُكْمِهِمْ عَلَىٰ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَبَيَّنُوا كَذَٰلِكَ ضَعْفَهَا، وَأَوْضَحُوا مَا ٱلْتَبَسَ مِنْ مَعْنَاهَا، فَجَزَاهُمُ ٱللَّهُ عَنَّا وَعَنْ دِينِهِ خَيْرَ الْجَزَاءِ.

وَفِيمَا يَلِي أَذْكُرُ شَيْئًا مِمَّا قَالُوهُ وَقَرَّرُوهُ فِيمَا يَخُصُّ هَـٰذِهِ الْأَحَادِيثَ:

١- قَالَ الشَّيْخُ حَمَدُ بْنُ نَاصِرِ بْنِ مَعْمَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ فَلَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَىٰ دُعَاءِ الْمَيِّتِ وَالْغَائِبِ؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ فِي أَذْكَارِ السَّفَرِ؛ وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا ٱنْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ وَعَجَزَ عَنْهَا، فَقَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ عِبَادًا مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ؛ أَيْ صَالِحِي الْجِنِّ أَوِ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ مِمَّنْ لَا يَعْلَمُهُ مِنْ جُنْدِهِ سِوَاهُ، ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾[المدثر: ٣١].

أَمَّا خَبَرُ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا قَدْ وَكَّلَهُمْ لِهَذَا الْأَمْرِ، فَإِذَا ٱنْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ وَنَادَىٰ صَاحِبُهَا بِمَا أَمَرَهُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ حَبَسُوا عَلَيْهِ دَابَّتَهُ؛ فَإِنَّ هَٰؤُلَاءِ عِبَادٌ لِلَّهِ أَحْيَاءٌ، قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لَهُمْ قُدْرَةً عَلَىٰ ذَٰلِكَ، كَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ

لِلْإِنْسِ، فَهُوَ يُنَادِي مَنْ يَسْمَعُ وَيُعِينُ بِنَفْسِهِ وَيَرَىٰ بِعَيْنِهِ، كَمَا يُنَادِي أَصْحَابَهُ الَّذِينَ مَعَهُ مِنَ الْإِنْسِ.

فَأَيْنَ هَٰذَا مِنَ الِاسْتِغَاثَةِ بِأَهْلِ الْقُبُورِ؟! بَلْ هَٰذَا مِنْ جِنْسِ مَا يَجُوزُ طَلَبُهُ مِنَ الْأَحْيَاءِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ الْمَخْلُوقَ مِنَ الْأَحْيَاءِ مَا يَقْدِرُ عَلَيهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾ [القصص: ١٥]، وَكَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ﴾ [الأنفال: ٧٢]، وَكَمَا يَسْتَغِيثُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِآدَمَ، ثُمَّ بِنُوحٍ، ثُمَّ بِإِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ بِمُوسَىٰ، ثُمَّ بِعِيسَىٰ، حَتَّىٰ يَأْتُوا نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ، بَلْ هَٰذَا مِنْ جِنْسِ ٱسْتِغَاثَتِهِ بِرُفْقَتِهِ مِنَ الْإِنْسِ.

فَإِذَا ٱنْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ، وَنَادَىٰ أَحَدَ رِفْقَتِهِ: (يَا فُلَانُ رُدُّوا الدَّابَّةَ)، لَمْ يَكُنْ فِي هَٰذَا بَأْسٌ، فَهَٰذَا الَّذِي وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ جِنْسِ هَٰذَا، **بَلْ قَدْ تَكُونُ قُرْبَةً إِذَا قَصَدَ بِهِ ٱمْتِثَالَ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ**، فَأَيْنَ هَٰذَا مِنَ ٱسْتِغَاثَةِ الْعِبَادَةِ؟ بِأَنْ يُنَادِيَ مَيِّتًا، أَوْ غَائِبًا فِي قُطْرٍ شَاسِعٍ، سَوَاءٌ كَانَ نَبِيًّا أَوْ عَبْدًا صَالِحًا؟!". ا.هـ[1]

٢- **وَقَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي حَدِيثِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ: "وَبِتَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ لَا دَلِيلَ فِيهِ -يَعْنِي عَلَىٰ دُعَاءِ الْأَمْوَاتِ-؛ لِأَنَّ هَٰذَا مِنْ دُعَاءِ

(١) الدرر السنية (٤٧/١٥).

الْحَاضِرِ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ: «**فَإِنَّ لِلَّهِ فِي الْأَرْضِ حَاضِرًا سَيَحْبِسُهُ عَلَيْكُمْ**". ا.هـ[1]

٣- **وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بُطَيْنٍ** رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ فِيمَنِ انْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ فِي السَّفَرِ، أَنَّهُ يَقُولُ: «**يَا عِبَادَ اللَّهِ احْبِسُوا**»: فَأُجِيبَ بِأَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ مَعْرُوفِ بْنِ حَسَّانَ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، قَالَهُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَمِنَ الْمَعْلُوم -إِنْ كَانَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَأْمُرُ مَنِ انْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ أَنْ يَطْلُبَ رَدَّهَا، وَيُنَادِيَ مَنْ لَا يَسْمَعُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَىٰ رَدِّهَا، بَلْ نَقْطَعُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ مَنْ يَسْمَعُهُ، وَلَهُ قُدْرَةٌ عَلَىٰ ذَلِكَ، كَمَا يُنَادِي الْإِنْسَانُ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ مَعَهُ فِي سَفَرٍ لِيَرُدُّوا دَابَّتَهُ.

فَهَذَا يَدُلُّ -إِنْ صَحَّ- أَنَّ لِلَّهِ جُنُودًا يَسْمَعُونَ وَيَقْدِرُونَ، ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾[المدثر: ٣١]، وَرُوِيَ زِيَادَةُ لَفْظَةٍ فِي الْحَدِيثِ: «**فَإِنَّ لِلَّهِ حَاضِرًا**»، فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ إِنَّمَا يُنَادِي حَاضِرًا يَسْمَعُ، فَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِذَلِكَ عَلَىٰ جَوَازِ الِاسْتِغَاثَةِ بِأَهْلِ الْقُبُورِ الْغَائِبِينَ ؟!

فَمَنِ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَىٰ دُعَاءِ الْأَمْوَاتِ، لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ دُعَاءَ الْأَمْوَاتِ وَنَحْوِهِمْ إِمَّا مُسْتَحَبٌّ أَوْ مُبَاحٌ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ: «**فَلْيُنَادِ**»، وَهَذَا أَمْرٌ أَقَلُّ أَحْوَالِهِ الِاسْتِحْبَابُ وَالْإِبَاحَةُ، وَمَنِ ادَّعَىٰ أَنَّ الِاسْتِغَاثَةَ بِالْأَمْوَاتِ وَالْغَائِبِينَ مُسْتَحَبٌّ أَوْ مُبَاحٌ فَقَدْ مَرَقَ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) تيسير العزيز الحميد (ص٢٠٣).

فَإِذَا تَحَقَّقْتَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ لَا يَأْمُرُ مَنِ ٱنْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ أَنْ يُنَادِيَ مَنْ لَا يَسْمَعُهُ، وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ، وَدَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «**فَإِنَّ لِلَّهِ حَاضِرًا**»، تَبَيَّنَ لَكَ ضَلَالُ مَنِ ٱسْتَدَلَّ بِهِ عَلَىٰ دُعَاءِ الْغَائِبِينَ وَالْأَمْوَاتِ، الَّذِينَ لَا يَسْمَعُونَ وَلَا يَنْفَعُونَ وَلَا يَضُرُّونَ.

وَهَلْ هَٰذَا إِلَّا مُضَادَّةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [يونس: ١٠٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ ﴾ [فاطر: ١٣]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴿٥﴾ ﴾ [الأحقاف: ٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ ﴾ [الجن: ١٨]، وَقَالَ: ﴿ لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيْءٍ إِلَّا كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَٰلِغِهِۦ ﴾[الرعد: ١٤] الْآيَةَ.

فَهَٰذِهِ الْآيَاتُ وَأَضْعَافُ أَضْعَافِهَا نَصٌّ فِي تَضْلِيلِ مَنْ دَعَا مَنْ لَا يَسْمَعُ دُعَاءَهُ، وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَىٰ نَفْعِهِ وَلَا ضُرِّهِ، وَلَوْ قُدِّرَ سَمَاعُهُ فَإِنَّهُ عَاجِزٌ، فَكَيْفَ تُتْرَكُ نُصُوصُ الْقُرْآنِ الْوَاضِحَةُ، وَتُرَدُّ لِقَوْلِهِ: «**يَا عِبَادَ ٱللَّهِ ٱحْبِسُوا**»؟! مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَٰلِكَ مُعَارَضَةٌ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَلَا شُبْهَةُ مُعَارَضَةٍ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ". ا.هـ(١)

(١) الدرر السنية (١١٩/١٧).

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَعَلَىٰ تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ فَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِهَذَا الْمُبْطِلِ عَلَىٰ جَوَازِ دُعَاءِ الْأَمْوَاتِ وَالْغَائِبِينَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «**فَإِنَّ لِلَّهِ حَاضِرًا سَيَحْبِسُهُ**»؛ الْمَعْنَىٰ: أَنَّ لِلَّهِ عِبَادًا لَا نَعْلَمُهُمْ -﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾[المدثر: ٣١]- قَدْ وَكَّلَهُمْ سُبْحَانَهُ بِهَذَا الْأَمْرِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَمَرَ بِمُنَادَاتِهِمْ حَاضِرُونَ أَحْيَاءٌ، جَعَلَ ٱللَّهُ لَهُمْ قُدْرَةً عَلَىٰ ذَلِكَ، فَمُنَادِيهِمْ يُنَادِي مَنْ يَسْمَعُ وَيَقْدِرُ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ: «**فَإِنَّ لِلَّهِ حَاضِرًا سَيَحْبِسُهُ**»، وَهَذَا كَمَا يُنَادِي الْإِنْسَانُ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ مَعَهُ فِي السَّفَرِ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ دَابَّتَهُ إِذَا ٱنْفَلَتَتْ، وَكُلُّ عَاقِلٍ يَتَيَقَّنُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَأْمُرُ بِمُنَادَاةِ مَنْ لَا يَسْمَعُ وَلَا يُعِينُ مَنْ نَادَاهُ، وَمَنِ ٱسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَىٰ جَوَازِ الِاسْتِغَاثَةِ بِالْأَمْوَاتِ وَالْغَائِبِينَ فَهُوَ ضَالٌّ". ا.هـ[1]

٤- **وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ الْحُصَيْنِ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أَنَّ الْوَسِيلَةَ لَيْسَتْ هِيَ: أَنْ يُنَادِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ ٱللَّهِ، وَيَطْلُبَ حَاجَتَهُ، الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ وُجُودِهَا إِلَّا ٱللَّهُ مِمَّنْ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا ضُرًّا وَلَا مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا، ﴿ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ﴾[الحج: ٧٣]، بَلْ هَذَا شِرْكٌ بِٱللَّهِ، وَجَعَلُوا دَلِيلَهُمْ مَعَ مَا تَقَدَّمَ بَعْدَ ٱرْتِكَابِهِمْ أَكْبَرَ الْمَنَاكِرِ قَوْلَهُ ﷺ: «**يَا عِبَادَ ٱللَّهِ أَعِينُونِي**»، وَقَوْلَهُ: «**يَا عِبَادَ ٱللَّهِ ٱحْبِسُوا**»، وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ، وَإِخْرَاجِ الْمَعَانِي عَنْ مَقَاصِدِهَا مِنْ وُجُوهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِوَسِيلَةٍ أَصْلًا؛ إِذْ مَعْنَىٰ الْوَسِيلَةِ: مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَىٰ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهَذَا لَيْسَ بِقُرْبَةٍ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي أَذْكَارِ السَّفَرِ: أَنَّ

(١) تأسيس التقديس (ص١٣٥).

الْعَبْدَ إِذَا أَرَادَ عَوْنًا بِمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا أُعْيِيَ مِنْ حَمْلِ مَتَاعِهِ، أَوِ ٱنْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ، فَقَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ عِبَادًا مِنْ صَالِحِي الْجِنِّ، أَوْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ مِمَّنْ لَا يَعْلَمُهُ مِنْ جُنْدِهِ سِوَاهُ، ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ﴾[المدثر: ٣١]، وَٱسْتِعْمَالُهُ فِي كُلِّ الْمُهِمَّاتِ مِنْ أَعْظَمِ الْجَوْرِ.

وَإِنْ أَرَادَ فِيمَا وَرَدَ الْحَدِيثُ بِهِ خَاصَّةً: ٱمْتِثَالَ قَوْلِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، **فَقَدْ يَكُونُ بِهَٰذِهِ الْإِرَادَةِ قُرْبَةً**، وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ أَنْ يُنَادِيَ عَبْدَ الْقَادِرِ الْجِيلَانِيَّ مِنْ قُطْرٍ شَاسِعٍ، بَلْ وَلَا مِنْ عِنْدِ قَبْرِهِ، وَلَا يُنَادِي غَيْرَهُ، لَا الْأَنْبِيَاءَ، وَلَا الْأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا غَايَتُهُ: أَنَّ الْعَبْدَ يَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**يَا عِبَادَ ٱللَّهِ**»، وَإِذَا نَادَىٰ شَخْصًا بِٱسْمِهِ مُعَيَّنًا، فَقَدْ كَذَبَ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَنَادَىٰ مَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِنِدَائِهِ، وَلَيْسَ ذَٰلِكَ فِي كُلِّ حَرَكَةٍ وَسُكُونٍ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ ذَٰلِكَ، إِنْ أَرَادَ عَوْنًا عَلَىٰ حَمْلِ مَتَاعِهِ، وَعَلَىٰ الدَّابَّةِ أَوِ ٱنْفَلَتَتْ.

الثَّانِي: أَنَّ الْحَدِيثَيْنِ غَيْرُ صَحِيحَيْنِ؛ أَمَّا الْأَوَّلُ: فَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ عَنْ عُتْبَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وَحَدِيثُ ٱنْفِلَاتِ الدَّابَّةِ عَزَاهُ النَّوَوِيُّ لِابْنِ السُّنِّيِّ، وَفِي إِسْنَادِهِ: مَعْرُوفُ بْنُ حَسَّانَ، قَالَ ٱبْنُ عَدِيٍّ: (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ)، وَلَا دَلِيلَ فِي الْحَدِيثَيْنِ مَعَ ضَعْفِهِمَا وَلَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ قَبْلَهُمَا عَلَىٰ شَيْءٍ يَفْعَلُهُ عُبَّادُ الْقُبُورِ مِنْ دُعَائِهَا، وَرَجَائِهَا، وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهَا، وَالذَّبْحِ وَالنَّذْرِ لَهَا، وَالْهَتْفِ بِذِكْرِ مَنْ فِيهَا عِنْدَ الشَّدَائِدِ". ا.هـ[1]

(١) الدرر السنية (٢/ ١٩٤).

٥- **وَقَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَعَلَىٰ تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ، إِنَّمَا يُفِيدُ نِدَاءَ حَاضِرٍ؛ كَنِدَاءِ زَيْدٍ عَمْرًا مَثَلًا؛ لِيُمْسِكَ دَابَّةً أَوْ لِيُرْجِعَهَا، أَوْ لِيُنَاوِلَهُ مَاءً أَوْ طَعَامًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَهَٰذَا مِمَّا لَا نِزَاعَ فِيهِ، غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ عَمْرًا مَثَلًا مَحْسُوسٌ، وَهَٰؤُلَاءِ لَا يُرَوْنَ؛ لِأَنَّهُمْ إِمَّا مُسْلِمُو الْجِنِّ، أَوْ مَلَائِكَةٌ مُكَلَّمُونَ، لَا نِدَاءً عَلَىٰ شَيْءٍ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وَأَيْنَ هَٰذَا مِنَ الِاسْتِغَاثَةِ بِأَصْحَابِ الْقُبُورِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وَالْمَشَايِخِ؟!، وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا نِدَاءُ الْأَحْيَاءِ، وَالطَّلَبُ مِنْهُمْ مَا يَقْدِرُ هَٰؤُلَاءِ الْأَحْيَاءُ عَلَيْهِ، وَذَٰلِكَ لَا نُنْكِرُهُ". ا.هـ[١]

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "كُلُّ أَسَانِيدِ هَٰذِهِ الرِّوَايَاتِ لَا تَخْلُو مِنْ مَقَالٍ، وَعَلَىٰ تَقْدِيرِ صِحَّتِهَا فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا نِدَاءُ الْأَحْيَاءِ، وَالطَّلَبُ مِنْهُمْ مَا يَقْدِرُ هَٰؤُلَاءِ الْأَحْيَاءُ عَلَيْهِ، وَذَٰلِكَ مِمَّا لَا يَجْحَدُهُ أَحَدٌ، وَأَيْنَ هَٰذَا مِنَ الِاسْتِغَاثَةِ بِأَصْحَابِ الْقُبُورِ الْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ؟!". ا.هـ[٢]



---

(١) الصواعق المرسلة الشهابية (ص١٩٦).

(٢) الضياء الشارق (ص٥٨٠).

خاتمة

ٱعْلَمْ رَحِمَنَا ٱللَّهُ وَإِيَّاكَ، أَنَّ مِنْ تَوْفِيقِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ لَكَ، أَنْ يَهْدِيَكَ لِلاسْتِغْفَارِ لِلْعُلَمَاءِ وَالتَّرَحُّم عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يُعِينَكَ عَلَىٰ غَضِّ الطَّرْفِ عَنْ عُيُوبِهِمْ وَمَثَالِبِهِمْ، وَالِاعْتِذَارِ عَمَّا أَخْطَأُوا فِيهِ مَا أَمْكَنَكَ ذَٰلِكَ، وَكَيْفَ لَا؟! وَقَدْ وَصَفَ سُبْحَانَهُ أَهْلَ الْإِيمَانِ بِأَنَّهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ سَبَقَهُمْ بِالْإِيمَانِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ يُصَلِّي هُوَ وَمَلَائِكَتُهُ وَجَمِيعُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلَىٰ مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ.

قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ١٠﴾ [الحشر: ١٠].

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا عَابِدٌ، وَالْآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَىٰ الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَىٰ أَدْنَاكُمْ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرَضِينَ حَتَّىٰ النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا، وَحَتَّىٰ الْحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَىٰ مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ**».(١)

وَٱعْلَمْ وَقَانَا ٱللَّهُ وَإِيَّاكَ، أَنَّ مِنْ عَلَامَاتِ الْخُذْلَانِ الْوَقِيعَةَ فِي عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ، وَرَمْيَهُمْ بِالشِّرْكِ وَالْكُفْرَانِ، وَأَخُصُّ بِالذِّكْرِ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ لَمْ يُؤْثَرْ

---

(١) رواه الترمذي في سننه (٥/٥٠/٢٦٨٥)، وقال: "هَٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ".

إِطْلَاقُ الْكُفْرِ عَلَيْهِمْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَلَىٰ مَرِّ قُرُونٍ عَدِيدَةٍ، وَأَخَصُّ مِنْ ذَٰلِكَ رَمْيُهُمْ بِمَا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّهُ شِرْكٌ أَوْ كُفْرٌ، فَمَنْ كَفَّرَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُوَ بِالْكُفْرِ أَوْلَىٰ وَأَحْرَىٰ؛ لِتَحَقُّقِ مُخَالَفَتِهِ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ.

رَوَىٰ ٱبْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ: رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّىٰ إِذَا رُئِيَتْ بَهْجَتُهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ رِدْءًا لِلْإِسْلَامِ غَيَّرَهُ إِلَىٰ مَا شَاءَ ٱللَّهُ، فَٱنْسَلَخَ مِنْهُ، وَنَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَسَعَىٰ عَلَىٰ جَارِهِ بِالسَّيْفِ وَرَمَاهُ بِالشِّرْكِ**»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ، أَيُّهُمَا أَوْلَىٰ بِالشِّرْكِ، الْمَرْمِيُّ أَمِ الرَّامِي؟ قَالَ: «**بَلِ الرَّامِي**».[١]

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُٱللَّهُ: "فَإِذَا أَصَرَّ عَلَىٰ تَكْفِيرِ مَنْ تَبَيَّنَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ، وَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ يَكْفُرُ، فَأَصَرَّ عَلَىٰ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ وَٱتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ". ا.هـ[٢]

وَقَالَ ٱبْنُ الْوَزِيرِ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: "تَوَاتَرَ ذَٰلِكَ -يَعْنِي كُفْرَ مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقٍّ- لِأَهْلِ الْبَحْثِ عَنْ طُرُقِ الْحَدِيثِ حَتَّىٰ تَوَاتَرَ أَنَّهُ كُفْرٌ".ا.هـ[٣]

---

(١) صحيح ٱبن حبان (١/٢٨١/٨١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/٢٣٤).

(٣) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات (ص٣٨٠).

وَٱعْلَمْ أَرْشَدَكَ ٱللَّهُ لِطَاعَتِهِ، أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ لَمْ يَزَالُوا يَنْهَوْنَ عَنِ الْوَقِيعَةِ فِي الْعُلَمَاءِ، وَيُحَذِّرُونَ مَنْ وَقَعَ فِيهِمْ بِسُوءِ الْعَاقِبَةِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَٰلِكَ مِنْهُمْ عَنْ ظَنٍّ وَتَخَرُّصٍ، بَلْ لِأَمْرٍ عَايَنُوهُ وَخَبَرُوهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ٱبْنُ عَسَاكِرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إِنَّ لُحُومَ الْعُلَمَاءِ -رَحْمَةُ ٱللَّهِ عَلَيْهِمْ- مَسْمُومَةٌ، وَعَادَةُ ٱللَّهِ فِي هَتْكِ أَسْتَارِ مُنْتَقِصِيهِمْ مَعْلُومَةٌ؛ لِأَنَّ الْوَقِيعَةَ فِيهِمْ بِمَا هُمْ مِنْهُ بَرَاءٌ أَمْرُهُ عَظِيمٌ، وَالتَّنَاوُلُ لِأَعْرَاضِهِمْ بِالزُّورِ وَالِافْتِرَاءِ مَرْتَعٌ وَخِيمٌ، وَالِاخْتِلَاقُ عَلَىٰ مَنِ ٱخْتَارَهُ ٱللَّهُ مِنْهُمْ لِنَعْشِ الْعِلْمِ خُلُقٌ ذَمِيمٌ، وَالِاقْتِدَاءُ بِمَا مَدَحَ ٱللَّهُ بِهِ قَوْلَ الْمُتَّبِعِينَ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ لِمَنْ سَبَقَهُمْ وَصْفٌ كَرِيمٌ". ا.هـ[1]

وَفِي الْخِتَامِ أَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يُجَنِّبَنَا الْفِتَنَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَأَنْ يُصْلِحَ نِيَّاتِنَا وَأَعْمَالَنَا، وَأَتَوَسَّلُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ بِهَٰذِهِ الرِّسَالَةِ أَنْ يَذُبَّ عَنَّا وَعَنْ دَوْلَتِنَا كُلَّ عادٍ وَحَاقِدٍ وَمَارِقٍ، إِنَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرٌ، وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ، وَصَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَىٰ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَعَلَىٰ مَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ.



(١) تبيين كذب المفتري (ص٣٠).

المحتويات